تعارض تعديلات قانون الاحوال الشخصية العراقي لعام ٢٠٢٥ مع الاتفاقيات الدولية وتداعياته القانونية والسياسية على العراق

The amendments to the Iraqi Personal Status Law of 2025 contradict international agreements and have legal and political repercussions for Iraq.

أ.م. شهلاء كمال عبد الجواد
جامعة الموصل – كلية العلوم السياسية
shahla1111111@uomosul.edu.iq

م.د. مها احمد إبراهيم
جامعة الموصل – كلية العلوم السياسية

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٤/٢٥ **تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٧/٢٧**

الملخص:

تأتي فكرة البحث تزامنا مع توجه المجتمع الدولي نحو تحقيق اهداف التنمية المستدامة والسعي لدعم حقوق الانسان، وفي الوقت الذي يجب ان يتخذ فيه العراق مكانته الاقليمية والدولية، وما يتطلبه ذلك من اعادة النظر في عدد من التشريعات والقوانين الداخلية والعمل على جعلها تتماشى مع توجهات المجتمع الدولي، يأتي البحث متناولا التعديلات الاخيرة على قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩ لعام ٢٠٢٥، والتي جاءت متعارضة مع القانون الدولي العام بشكل عام، والاتفاقيات المكونة للقانون الدولي لحقوق الانسان، وتحديدا الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة والطفل، وما لذلك من تداعيات على مستقبل العراق الداخلي والخارجي باعتباره عضو في منظمة الامم المتحدة ملتزم بميثاقها التي تشكل حقوق الانسان جزئا اساسيا منه.

الكلمات المفتاحية، تعديلات قانون الأحوال الشخصية، التدخل الإنساني.

Abstract:

The research concept coincides with the international community's drive to achieve sustainable development goals and support human rights. At a time when Iraq must assume its regional and international standing, this requires reviewing a number of domestic laws and legislation and working to align them with the international community's orientations. The research addresses the recent amendments to Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 for the year 2025, which are in conflict with public international law in general and the agreements that comprise international human rights law, specifically international agreements related to the rights of women and children. This research also addresses the repercussions this may have on Iraq's internal and external future, as a member of the United Nations, committed to its Charter, of which human rights constitute an essential component.

Keywords: Personal Status Law Amendments, Humanitarian Intervention.

فرضية الدراسة: يترتب على التعديلات الأخيرة لعام ٢٠٢٥ لقانون الاحوال الشخصية النافذ الى مخالفة الالتزامات الدولية التي تقع على العراق، بخاصة ما يتعلق منها بالحقوق المدنية الواردة في القانون الدولي لحقوق الانسان واتفاقيات حقوق المرأة والطفل مما ينعكس سلبا على التزامات العراق بموجب القانون الدولي العام.

منهجية الدراسة: يعتمد البحث على المنهج القانوني والمنهج الوصفي لتحديد مخالفة التعديلات الجديدة للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان بشكل عام والاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة والطفل بشكل خاص

إشكالية الدراسة: يطرح البحث عدة تساؤلات: الى اي حد تتعارض تعديلات قانون الاحوال الشخصية العراقي لعام ٢٠٢٥ مع مضمون الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان؟ وما هي التداعيات الداخلية والدولية لهذا التعارض؟

خطة الدراسة: يأتي البحث ضمن مبحثين، المبحث الاول: التعديلات الواردة على قانون الاحوال الشخصية العراقي لعام ٢٠٢٥ ومخالفتها للاتفاقيات الدولية، وذلك ضمن مطلبين: المطلب الاول: تحديد التعديلات على قانون الاحوال الشخصية العراقي لعام ٢٠٢٥ المخالفة للاتفاقيات الدولية، المطلب الثاني: تحديد نصوص الاتفاقيات الدولية التي خالفتها تعديلات قانون الاحوال الشخصية العراقي لعام ٢٠٢٥. المبحث الثاني: التداعيات القانونية والسياسية على العراق، وذلك ضمن مطلبين: المطلب الاول: التداعيات القانونية الدولية على العراق، المطلب الثاني: التداعيات السياسية على العراق.

المبحث الاول:

التعديلات الواردة على قانون الاحوال الشخصية العراقي لعام ٢٠٢٥ ومخالفتها للاتفاقيات الدولية

حيث ستحدد التعديلات التي طرأت على قانون الأحوال الشخصية العراق في العام ٢٠٢٥ وتحديد نصوص الاتفاقيات الدولية التي تتعارض معها هذه التعديلات. وذلك ضمن مطلبين: المطلب الاول: تحديد التعديلات على قانون الاحوال الشخصية العراقي المخالفة للاتفاقيات الدولية، المطلب الثاني: تحديد نصوص الاتفاقيات الدولية التي خالفتها التعديلات على قانون الاحوال الشخصية العراقي.

المطلب الاول: تحديد التعديلات على قانون الاحوال الشخصية العراقي لعام ٢٠٢٥ المخالفة للاتفاقيات الدولية.

على الرغم من مرور فترة زمنية طويلة على اقرار قانون الأحوال الشخصية العراقي الحالي رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩ والحاجة الملحة لتعديل بعض من فقراته ليجاري التطورات الحالية في المجتمع والتي تمس كيان الفرد والاسرة العراقية، وفي حين تعد حقوق الاسرة والطفل وما ترتبه من اثار مالية من الحقوق الثابتة بنص القانون والدستور، فقد تعرضت للعديد من المحاولات لتعطيل تلك الاحكام عن طريق الطعن بها امام المحكمة الاتحادية العليا، غير ان المحكمة كان دائما منصفة وحامية لتكل الحقوق بتأصيلها لوجود هذه الحقوق في الشريعة الإسلامية إضافة لإقرارها بتوافقها مع النصوص الدستورية والثوابت الشرعية، وعلى الرغم من ان القضاء كان ولا يزال له دور الفاعل الكبير في تطوير نصوص هذا القانون

[1]، غير ان التعديلات الجديدة لعام ٢٠٢٥ جاءت لتخلق مشكلات وثغرات قانونية خطيرة تهدد استقرار الاسرة والمجتمع منها خلق مشكلة ازدواج القوانين التي تحكم الاسرة، ما بين قانون الأحوال الشخصية النافذ وبين المدونة – مجهولة المضمون – التي جاءت بها التعديلات الأخيرة والتي قد تكون ذات محتوى إيجابي او سلبي مما خلق غموض في النص التشريعي، مما سيرتب عبا إضافيا على القضاء في الاجتهاد لغرض إيجاد حلول لمشاكل جديدة [2].

تم تعديل الأخير لقانون الأحوال الشخصية العراق رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩ وذلك بموجب القانون رقم١ لعام ٢٠٢٥، حيث توجد بعض الفقرات الواردة في التعديل التي تثير الكثير من احتمالات تعارضها من الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي لحقوق الانسان والتي يضمنها الدستور العراقي ابتدأ ويلتزم بها العراق كونه عضو في منظمة الأمم المتحدة. ويمكن تصنيف ما جاء في هذه التعديلات الى:

١. **العقود اللاحقة لنفاذ التعديلات:** حيث تنص المادة (١) والتي تعدل نص المادة (٢) من القانون بإضافة فقرة (٣) (أ) والتي تنص: " للعراقي المسلم والعراقية المسلمة عند ابرام عقد الزواج بينهما وتسجيله في محكمة الأحوال الشخصية اختيار ان تطبق عليهما وعلى اولادهما القاصرين احكام المذهب الشيعي الجعفري في جميع مسائل الأحوال الشخصية، وليس لهما تغيير خيارهما لا حقا ". وكأن هذه المادة تمنح الأفضلية للمدونة الجديدة دون قانون الأحوال الشخصية. من ناحية أخرى حيث حصرت منع التعديل بما تم ابرامه على المذهب الشيعي الجعفري، ولم تبين الامر بالنسبة للعقود التي ابرمت على وفق قانون الأحوال الشخصية، ام ان الامر ترك للتفسير، حيث تمنح حق التغيير فقط للعقود المبرمة قبل التعديلات – كما سياتي – وتحرم العقود اللاحقة للتعديلات من حق التغيير إذا ابرمت على وفق المذهب الشيعي الجعفري.

٢. العقود السابقة لنفاذ التعديلات: وتشمل حالتين: الأولى: حيث تستمر المادة بالنسبة للعقود المبرمة قبل نفاذ هذا القانون والتي تمت على وفق المذهب الشيعي الجعفري حيث تنص: " يحق لكل من طرفيها كاملي الاهلية تقديم طلب الى محكمة الأحوال الشخصية لتطبق عليهما وعلى اولادهما القاصرين الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية في المذهب الشيعي الجعفري إذا كان العقد وقع على وفق هذا المذهب، ويستدل على ذلك بتضمنه استحقاق المهر المؤجل عند المطالبة والميسرة " ٣. والثانية: وتأتي الفقرة (ب) من نفس المادة لتتناول العقود المبرمة قبل نفاذ هذا القانون والتي ابرمت على وفق قانون الأحوال الشخصية النافذ رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩ أي غير المعقودة على المذهب الشيعي الجعفري لتمنحهم إمكانية تحويل العقد الى المذهب الأخير، حيث تنص: " ولكل من العراقي المسلم والعراقية المسلمة كاملي الاهلية – غير من تقدم – تقديم طلب الى محكمة الأحوال الشخصية لتطبق عليه الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري " ٤. ويأتي هذا التعديل مؤثرا على المراكز قانونية ثبتت وفق قانون سابق، حيث يكون الشخص قد استقر في تعامله على القانون ٥.

٣. وبعد نفاذ هذه التعديلات والتي تقضي بتطبيق احكام (مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري) نجد ان المدونة لا تزال مجهولة وغير متوفرة على وفق ما تطلبته الفقرة (د) والتي تتضمن وضع هذه المدونة خلال ٤ شهور من تاريخ نفاذ هذا القانون، مما يترك فراغ قانوني كبير خلال هذه المدة والتي ليس من المضمون إمكانية الالتزام بتحقيق مدونة ذات مضمون يحمي حقوق المرأة والطفل والاسرة العراقية خلال هذه الفقرة القصيرة نسبيا، حيث تكلف المادة المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي بالاستعانة بمجموعة من القضاة وخبراء القانون لوضع هذه المدونة، من ناحية أخرى تنص الفقرة (ز): " تقوم المحاكم الأحوال الشخصية بعد نفاذ هذا القانون ولحين إقرار (مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشرعية) وفي كل ما لم يرد به نص في تلك المدونة – بالنسبة للأشخاص المشمولين بأحكام الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه عند اصدار قرارتها في قضايا الأحوال الشخصية وبالرجوع الى المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي كخبير بالأحكام الشرعية واعتمار رايه في ذلك، وعلى المجلس اتباع الالية المتقدمة في تنظيم مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري وما ورد في الفقرة و أعلاه في الإجابة على استفسارات المحاكم" ٦، حيث يجعل هذا النص الحكم للآراء الفقهية المختلفة والتي تتغير بتغير الأحوال والظروف الحياة، مبتعدا بذلك على القانون العادي الوضعي والذي يعد اكثر ثباتا استقرار من غيره من مصادر القانون ٧. اضافة الى ان المدونة ستخلق مشكلة عدم سريان قانون موحد في موضوع الأحوال الشخصية على كل الدولة العراقية، لا سيما في حال تعدد الزوجات واحتمالية اختلاف اختيار القانون او المدونة بينهن، حيث يساعد وجود قانون موحد الدولة على ضمان طاعته من قبل كل المخاطبين به، مما يؤدي الى تبسيط التعامل وتوحيد النظام وبالتالي تآزر فئات المجتمع في كل ارجاء الدولة، مما ينتج عنه تحقيق الوحدة القانونية، بالإضافة الى ان وضع القانون – التشريع العادي – يمتاز بالوضوح والصياغة القانونية الدقيقة ٨.

المطلب الثاني:

تحديد نصوص الاتفاقيات الدولية التي خالفتها تعديلات قانون الاحوال الشخصية العراقي لعام ٢٠٢٥

جاءت التعديلات لعام ٢٠٢٥ مخالفة لعدد من نصوص الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي لحقوق الانسان، وتجسد ذلك باعتراض الكثير من منظمات حقوق الانسان عليها، حيث صرحت منظمة " هيومان رايتس ووتش": انها جاءت منتهكة لحقوق النساء والفتيات في المساواة أمام القانون، كما يعرضهن لخطر انتهاكات أخرى مجهولة قد تظهر بعد نفاذ التعديلات الأخيرة [٩].

أولا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦: حيث تنص المادة (١٨) على حرية الدين والمعتقد: " لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة، لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو

بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره "[١٠]. وقد يظهر التعديل الأخير في الفقرة ٣ المضافة انها تتماشى مع هذه المادة، غير انها في حقيقة الامر تناقضها حيث تسمح لاحد الزوجين دون علم او موافقة الطرف الثاني بانتهاك هذا الحق، حيث يسمح له بتغيير المذهب الذي ابرم على أساسه عقد الزواج بالنسبة للعقود المبرمة قبل التعديل، في حين انها لم تعطي نفس الحق للطرف الثاني، إضافة انها وتحرم كلا الأطراف من حق التعديل بالنسبة للعقود التي تبرم بعد التعديل والتي تتم وفق المذهب الشيعي الجعفري، ولم تذكر ما تم ابرامه على وفق قانون الأحوال الشخصية النافذ. يؤدي هذا الترتيب فعليا إلى إنشاء أنظمة قانونية متعددة ومنفصلة، مانحة حقوق مختلفة للطوائف، مما يتعارض مع الحق في المساواة أمام القانون لجميع فئات الشعب العراقي المنصوص عليه في المادة ١٤ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والقانون الدولي لحقوق الإنسان[١١].

وتنص المادة (٢٣) على كل ما يتعلق بحماية الاسرة، حيث جاء فيها: " ١- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، ٢-يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة، ٣- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه، ٤- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم".[١٢] جاءت الفقرة (٣) المضافة في تعديلات قانون الأحوال الشخصية العراقي متناقضة معها تحديدا للفقرة ٤ من الفقرة ٢٣ من العهد، حيث تسمح الفقرة لأي من طرفي عقد الزواج وبدون اتفاق مسبق او موافقة الطرف الاخر على تغيير القانون الذي سبق ان انعقد عليه عقد الزواج وما يلي ذلك من تغيير كبير او على الأقل مجهول في الحقوق التي يتمتع بها كلا الطرفين، من ناحية ثانية، فالتعديلات لا تمنح نفس هذا الحق للعقود التي تم ابرامها بعد نفاذ هذه التعديلات _ كما سبق ذكره _ وفي كلا الحالتين لم يبين المشرع هل التغيير هو لمرة واحدة فقط ؟ وهل يسقط حق الطرف الثاني بالتغيير بمجرد استخدامه من الطرف الاخر؟. وفي حين يتضمن القانون النافذ الحالي نصا يسمح بتزويج القاصر بسن ١٥ بشروط محددة غير انها تبقى مخالفة للفقرة (٣) من المادة ٢٣ أعلاه، حيث من الوارد وجود اكراه للقاصر على الزواج في هذه السن، وبدلا من تعديل هذه المادة الموجودة أصلا في القانون بما يتماشى وحقوق الانسان، خلقت التعديلات الجديدة مشاكل إضافية للمجتمع والاسرة العراقية.

اما المادة (٢٦) والتي تنص: " الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب

" [١٣]، نجد الفقرة (ب) من المادة ٣ المضافة لقانون الأحوال الشخصية مناقضة لها وللمادة ١٤ من الدستور العراقي، كون لجميع العراقيين الحق في المساواة أمام القانون _ كما سبق ذكره _ من خلال إنشاء أنظمة قانونية مختلفة لمختلف الطوائف الإسلامية داخل العراق [١٤]. لكن ما يزيد التعارض ان الفقرة (ب) تجيز لكامل الاهلية تغيير العقد الى المذهب الشيعي الجعفري، وهنا يتغاضى القانون عن انه قد حدث انتهاك لحقوق الطرف القاصر _ ناقص الاهلية _.

ثانيا: اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩: تنص الفقرة (٣) من الاتفاقية: " عندما يتخذ البالغون قرارات معينة، عليهم أن يفكروا كيف ستؤثر هذه القرارات على الأطفال. على الأشخاص البالغين أن يفعلوا ما هو الأفضل بالنسبة للأطفال، كما ينبغي على الحكومات أن تتأكد أن هؤلاء الأطفال يحصلون على الحماية والرعاية من والديهم، أو من أشخاص آخرين عند الحاجة، وينبغي على الحكومات أن تتأكد من أن الأشخاص المسؤولين عن العناية بالأطفال يقومون برعاية الأطفال بصورة جيدة وأن الأماكن المخصصة لتقديم الرعاية هي أماكن مناسبة " [١٥]، نجد ان التعديل الأخير لقانون الأحوال الشخصية ينص على ان قرار أي من الطرفين سيشمل الأطفال القاصرين، وعليه فان مصلحة الطفل ستكون موضع عدم استقرار من حيث تغيير القوانين التي تحميها [١٦]. وفي حين يسمح قانون الأحوال الشخصية النافذ رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩ المادة (٨) بتزويج القاصر بأذن القاضي وموافقة الولي وفقد عدة شروط [١٧]، وهذا ابتداء يعد مخالف لاتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والتي صادق عليها العراق عام ١٩٩٤، كان الاجدر بالمشرع تعديل هذه المادة بما لا يتعارض والاتفاقيات الدولية، بدلا من إضافة نص يزيد تعريض حقوق الطفل للانتهاكات المختلفة.

ثالثا: اتفاقية الرضا بالزواج وتحديد الحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج: كما تأتي الفقرة (ب) مخالفة لما جاء في مقدمة اتفاقية الرضا بالزواج وتحديد الحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج والتي تشكل احد صكوك حقوق الانسان حيث تنص: " وإذ تذكر كذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلنت بالقرار ٨٤٣ (د-٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤، أن بعض الأعراف، والقوانين والعادات القديمة المتصلة بالزواج وبالأسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد أن على كافة الدول، بما فيها تلك التي تقع عليها أو تتولى مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو المشمولة بالوصاية حتى نيلها الاستقلال، اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء مثل تلك الأعراف، والقوانين والعادات القديمة، وذلك، بصورة خاصة، بتأمين الحرية التامة في اختيار الزوج وبالإلغاء التام لزيجات الأطفال ولخطبة الصغيرات قبل سن البلوغ، وبتقرير العقوبات الملائمة عند اللزوم، وإنشاء سجل مدني أو غير مدني تسجل فيه جميع عقود الزواج،" [١٨]. من ناحية اخرى ووفقا لليونيسف فان نسبة ٢٨% من الفتيات في العراق يتزوجن قبل سن ١٨ عاما، ما يعرض الفتيات في العراق لخطر متزايد من العنف الجنسي والجسدي معا، وعواقب ضارة على الصحة الجسدية والعقلية والنفسية، إضافة للحرمان من التعليم وفرص العمل [١٩].

وعليه فان المشرع العراقي قد خالف بتعديلاته الأخيرة الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان بإضافة مواد جديدة، في حين كان من الاجدر ان بعالج النصوص المخالفة للاتفاقيات ذاتها منها ما يسمح بتزويج القاصر.

المبحث الثاني: التداعيات القانونية والسياسية على العراق

تعد القوانين سواء الداخلية او الدولية ذات تأثير متبادل على الوضع القانوني للدولة سواء على الصعيد الداخلي او كونها عضو في المجتمع الدولي، وهذا ما سيتم تناوله في مطلبين: المطلب الاول: التداعيات القانونية الدولية على العراق، المطلب الثاني: التداعيات السياسية على العراق.

المطلب الاول: التداعيات القانونية الدولية على العراق

والذي سيتضمن تأثير التعديلات الأخيرة لقانون الأحوال الشخصية لعام ٢٠٢٥ على الصعيدين الداخلي والدولي للعراق.

أولا: على الصعيد الداخلي: من الثابت ان قوانين الدولة تأتي وفق ترتيب هرمي، ويأتي الدستور على راس هرم القوانين داخل الدولة، حيث يجب ان لا يتعارض ما هو ادنى سواء التشريع العادي او التعليمات مع الأعلى أي الدستور، وعليه لا يجوز ان تتعارض تعديلات قانون الأحوال الشخصية لعام ٢٠٢٥ مع الدستور ابتداء، ولا تعارض القانون الأعلى من الدستور أي القانون الدولي العام وبضمنه القانون الدولي لحقوق الانسان، فالتعاملات داخل المجتمع الدولي قد استقرت على مبدا علو القانون الدولي العام على القانون الداخلي سواء في التعامل الدبلوماسي او القضاء الدولي الذي ثبت على اعتبار ان القانون الدولي العام يعلو على القانون الداخلي العادي والدستوري [٢٠]. حيث بدا القضاء الدولي ومنذ القرن الماضي يعطي قواعد القانون الدولي العام مرتبة اعلى من القانون الداخلي، مشجعا الدول على اجراء التعديلات الداخلية اللازمة للتوفيق بينهما[٢١]، وقد استقر العرف الدولي بعدم جواز ان تتهرب دولة من تنفيذ التزاماتها الدولية كون قوانينها الداخلية لا تسمح بذلك، وهذا ما اكدته الاحكام والفتاوى الصادرة عن المحاكم الدولية بالزام الدولة عند إصدارها لقوانين لداخلية ان تراعي التزاماتها الدولية، و عند وجود تعارض بين قوانينها الداخلية والدولية، ان تلغي او تعدل قوانينها الداخلية بما ينسجم والقانون الدولي العام والا تحملت مسؤولية ذلك بالتعويض، حيث انه ليس بإمكان القانون الدولي العام من ناحية مبدئية ان يلغي قاعدة قانونية داخلية تتعارض مع نصوصه، كما وليس من الممكن ان يلغي قرار قضائي دولي قرارا قضائيا داخليا يتمتع بقوة القضية المحكمة كون القضاء الدولي هو قضاء تعويض وليس الغاء، حيث يكتفي في حال تعارض قاعدة داخلية مع قاعدة دولية بالزام الدولة المسؤولة بالتعويض، وتبقى القاعدة الداخلية المخالفة سارية المفعول الى حين ان يتم الغائها او تعديله او تعدل من الدولة المسؤولة، وهذا ما اخذ به الاجتهاد الدولي فهو يؤكد ان كل انتهاك لالتزام يستوجب الزاما بالتعويض، وهذا ما اعتبرته محكمة العدل الدولية الدائمة مبدا من مبادئ القانون الدولي العام [٢٢].

وعليه فمن اللازم على الدولة على ان تراعي ان لا تتعارض قوانينها الداخلية مع القانون الدولي العام والا تكون قد خالف قواعده معرضه نفسها لدفع التعويض جزاء لمخالفتها، وهذا ما على المشرع العراقي العمل على مراعاته بإلغاء التعديلات الأخيرة لقانون الأحوال الشخصية لعام ٢٠٢٥، والعمل على تعديل النصوص الخاصة بتزويج القاصر بما لا يتعارض والقانون الدولي لحقوق الانسان.

ثانيا: على الصعيد الدولي: في حين تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الانسان والذي جاء من خلال اعتبار الأمم المتحدة ان احد اهم مقاصدها هو حماية حقوق الانسان وحرياته، معتبرة اياها أساس لحفظ السلم والامن الدوليين [٢٣]، حيث اصدر الأمين العام في تقريره السنوي عن اعمال الأمم المتحدة لعام ١٩٩١ والذي تضمن موضوع التدخل الإنساني لأول مرة، مشيرا الى الفصل السادس باعتبار ان حماية حقوق الانسان أصبحت تشكل احدى الركائز الأساسية للسلم وتحقيقها يتطلب ممارسة الضغوط بشكل متضافر على الصعيد الدولي [٢٤]. فان العلاقة بين كون حماية حقوق الانسان هو احد مقاصد الأمم المتحدة وبين كونها احد أسباب التدخل الإنساني الدولي أصبحت اكثر مرونة، فتتسع وتضيق بحسب التوجهات الدولية، وذلك من خلال المتغيرات التي تؤثر على اليات التدخل الإنساني وفي مقدمتها مجلس الامن والجمعية العامة [٢٥].

يتم ممارسة التدخل الإنساني عن طريق نظام الامن الجماعي في إطار الأمم المتحدة وبواسطة أجهزتها الرئيسية خاصة مجلس الامن الذي زاد نطاق التدخل الإنساني في حالات انتهاك حقوق الانسان مستغلا وجود مرونة في تفسير مواد الفصل السابع والتي ترتبط بتهديد السلم والامن الدوليين، حيث يوجب على المجتمع الدولي ان يحل محل الدولة التي فشلت في تنفيذ التزاماتها، وقد تجسد ذلك في عدة ممارسات دولية ووفق مسميات مختلفة ترتكز في اغلبها حول حقوق الانسان ومكافحة الإرهاب والديموقراطية. [٢٦]

فالفقه الدولي يأخذ بشرعية التدخلات الإنسانية التي تحصل اضطراريا ووفق ضوابط معينة وضمن نطاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ومنها حالة الدولة غير القادرة او غير الراغبة في حماية وكفالة حقوق الانسان داخل اراضيها، او إذا كانت الدولة هي المتسببة في انتهاك حقوق الانسان، معرضة سكانها الى اعمال عنف واضطهاد واضرار جسيمة قد تصل حد الجرائم وهذا ما قد يشهده الداخل العراقي بما حصل من التعديلات الأخيرة لقانون الأحوال الشخصية المخالفة للعديد من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان، حيث قد تستغل هذه التدخلات لغرض القيام بتدخلات سياسية أوسع منتهكة بذلك السيادة العراقية. فالتدخل الإنساني الدولي حين يتجاوز حدوده وضوابطه يأخذ تفسيرا ذا ابعاد سياسية، متحولا بذلك الى أداة للضغط والاكراه، وهنا تكمن خطورة التدخل الإنساني تحديدا حالة العراق، حيث تستغل انتهاكات الحكومة لحقوق وحريات الانسان لمصالح سياسية لدول أخرى، حيث بات التدخل الإنساني الدولي سلوكا مبهما هدفه المعلن تحقيق اهداف إنسانية وبيئية وامنية، في حين ان الهدف الحقيقي هو تحقيق مصالح اقتصادية وسياسية وعسكرية لدول اخرى[٢٧]. يشكل التدخل الإنساني من الناحية السياسية انعكاسا لعلاقات القوة في النظام

الدولي، حيث تستطيع الدول القوية توظيف قدراتها في حال تعرض مصالحها للخطر من اجل إيقاف مصادر التهديد، والعكس في حال انتفاء مصالحها حيث ستمتنع عن اتخاذ قرار التدخل الإنساني.[٢٨]

وفي حين خلقت تعديلات قانون الأحوال الشخصية العراقي لعام ٢٠٢٥ الكثير من الإشكاليات القانونية التي ستنعكس سلبا على واقع المجتمع والاسرة العراقية، فان انعكاساتها ستكون ذات اثر اوسع على العراق كعضو في الجماعة الدولية وملتزم بميثاق الأمم المتحدة ومنها اتفاقيات حقوق الانسان، حيث يشكل خرق العراق للاتفاقيات الدولية من خلال التعديلات الأخيرة لقانون الأحوال الشخصية مبررا للتدخل الإنساني من قبل المجتمع الدولي، مما قد يوقع العراق في إشكالية مواجهة عقوبات دولية من خلال منظمة الأمم المتحدة إذ أكدت بعثة الامم المتحدة في العراق، على ضرورة ان تكون الإصلاحات والتعديلات القانونية متسقة مع الالتزامات الدولية، سيما ما يتعلق منها بحقوق الانسان وحرياته بما يرقى الى تطلعات الشعب العراقي، ويحافظ على الانجازات المكتسبة عن طريق إجراء حوار شامل وبناء الثقة المتبادلة في هذا الشأن[٢٩]، حيث تتدرج هذ العقوبات ابتداء من ابداء الآراء بصورة علنية حول واقع حقوق الانسان في احد الدول او تقديم المساعدات الإنسانية، او توقيع الجزاءات التجارية، وبعد استنفاذ هذه الوسائل يمكن اللجوء الى القوة المسلحة ضد الدولة التي ينسب لها انتهاك حقوق وحريات مواطنيها [٣٠]. وفي حين تفرض الجزاءات التأديبية من قبل المنظمات الدولية استنادا الى ميثاق المنظمة، كطرد الدولة التي لا تقوم بواجبات الميثاق، وقد نصت على ذلك (م_٦) من الميثاق التي تقضي بطرد العضو الذي لا يحترم المبادئ التي ينظمها ميثاق الأمم المتحدة، او حرمان الدولة مؤقتا من حق التصويت (م-١٩) او من ممارسة حقوق العضوية (م-٥) [٣١]. لكن قد يجد مجلس الامن نفسه اما حرب أهلية او اعتداءات جسيمة لحقوق الانسان من شانها ان تهدد الامن والسلم الدوليين، عندئذ يكون له بموجب النصوص الواردة في الفصل السابع ومنها المادة (٣٩) سلطة استخدام القوة لمواجهة هذه المخاطر، وقد اصدرت الجمعية العامة ومجلس الامن قرارات عديدة تدعوا الأطراف النزاعات المسلحة الى احترام ما يقع عليها من التزامات في مجال حقوق الانسان تحت طائلة العقاب [٣٢]. هذا وقد سبق ان صدر بحق العراق قرار من مجلس الامن رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٩١ بناء على مبادرة من فرنسا وبريطانيا بتاريخ ١٩٩١/٤/٥ واستند فيه على صلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق، وتضمن ادانة اعمال القمع التي تعرض لها السكان المدنيين في العراق تحديدا المناطق الشمالية من القومية الكردية، والتي أصبحت تهدد السلم والامن الدوليين، إضافة لمطالبة الحكومة العراقية بالقيام بحوار لكفالة احترام حقوق الانسان والحقوق السياسية لجميع العراقيين [٣٣].

فإذا كان لزاما على الدولة ان لا تخالف قوانينها الداخلية القانون الدولي العام بصورة عامة والا تعرضت لجزاء دفع التعويض، فإنها ملزمة بشكل خاص بعدم مخالفة ميثاق منظمة الأمم المتحدة كونها عضو فيها والا فتحت المجال امام التدخل الإنساني وصولا الى احتمال فرض العقوبات سواء الفصل السابع عن طريق مجلس الامن.

المطلب الثاني: التداعيات السياسية

تتمثل اهم التداعيات السياسية لقانون الاحوال الشخصية الجديد في تعزيز الهويات الدينية ومضاعفة حجم الانقسامات الطائفية في المجتمع العراقي فحق اختيار المذهب في مسائل الاحوال الشخصية وعند ابرام عقد الزواج، يعد تحولاً كبيراً في النظام القانوني الموحد كما يمثل تهديداً بتقسيم القوانين القائمة على الانتماءات المذهبية، وهذا ما يعزز الانقسامات الداخلية ويعيق قدرة الدولة على فرض قوانين مدنية جامعة قائمة على مبادئ المواطنة المتساوية، كما يسهم في دعم نفوذ الاحزاب الدينية على حساب الاحزاب المدنية والعلمانية، ويعيد انتاج صراعات الهوية التي أنهكت العراق لعقود، فنص التعديل الخاص بالقانون هو مطلب سياسي، ابدت بعض المكونات الرفض له، ورفضت سريانه عليها، كما أن السياسيين الكُرد اعترضوا كذلك على التعديل الحالي، إذ أن الكُرد لديهم قانون احوال شخصية خاص ومتقدم في مجالات حماية حقوق المرأة، كما قد جاء التصويت على تعديل القانون في إطار توافقات ومساومات سياسية في مقابل التصويت على قانون العفو العام[٣٤].

كذلك فإن تعديل قانون الاحوال الشخصية والتشريعات القانونية المماثلة يمكن أن تؤثر سلباً في التماسك الاجتماعي في العراق، مما يدعم الجماعات المتطرفة التي تحاول استثمار الاستياء الحاصل من هذه القوانين.

وقد تسبب القانون الجديد في تصاعد مستويات الجدل بخصوص حقوق المرأة سياسياً واجتماعياً، إذ تمثل التعديلات انتكاسة لحقوق النساء والاطفال وتزيد من حالات التمييز ضد المرأة في مسائل الاسرة، وهذا ما يخلق صراعات مجتمعية وسياسية حول قضايا المساواة والحقوق المدنية في العراق ويدفع المنظمات المعنية والجهات ذات العلاقة لرفع مستوى نشاطاتها ضد الحكومة.

كما أن تعديل قانون الاحوال الشخصية العراقي كانت له تداعيات واضحة على المستوى الدولي، فقد اعلنت العديد من الدول الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية عن قلقها من هذا التعديل الذي عدته منافياً لحقوق الانسان وحقوق المرأة خاصة، وإنه يمثل خرق لمبادئ العدل والمساواة ويؤثر في سير العمل الديمقراطي، وفي حين تسعى حكومة الولايات المتحدة الامريكية بإتجاه حث العراق في الانخراط في حوار مدني يحترم الحريات الدينية ويحمي حقوق المرأة والطفل [٣٥]، وعلى الرغم من أن المواقف الدولية لاتزال تقف عند حد الانتقاد والاعتراض والمطالبات بعدم معارضة الاتفاقيات والمواثيق الدولية إلا أن هذه المسألة يمكن أن تكون أداة ضغط يتم استخدامها ضد العراق مستقبلاً، عبر ربط المساعدات الاقتصادية أو العسكرية المقدمة للعراق بمدى تحسن سجل حقوق الانسان فيه وبضمنها حقوق المرأة والطفل، كما أن مسألة مشاريع الاستثمار التابعة للشركات الغربية في العراق قد تتأثر بصورة سلبية، كما قد يتم فرض شروط على العراق تتعلق بالمساواة لأجل الاقتراض من صندوق النقد الدولي، كما حدث في مصر والاردن في برامج الاصلاح الاقتصادي[٣٦].

إن قانون الاحوال الشخصية يمثل أحد اهم القوانين في الدولة العراقية لمساسه المباشر في حياة المواطنين اولا، ولوجود التعدد المذهبي والفقهي في العراق ثانياً، وإن التعديلات الجديدة يمكن أن تؤثر سلباً في التماسك المجتمعي والسياسي كونها تعمل على تقسيم القانون وتعزز الانقسامات، كما انها تضع الدولة العراقية امام مشكلات جديدة في المجال الخارجي سواء في علاقاته مع المنظمة الاممية ام في علاقاته مع الدول الاخرى.

الخاتمة:

تعد القوانين الداخلية التي تصدر عن السلطة التشريعية الأساس الذي يقوم عليه النظام القانوني داخل الدولة، وتحتاج هذه القوانين الى التعديلات الدائمة بما يواكب التطورات المستمرة التي هي من طبيعة تطور الحياة الاجتماعية، وفي حين ينبغي على المشرع مراعاة عدم مخالفة القوانين والتعديلات للقانون الأعلى للدولة أي الدستور، بالمقابل عليه مراعاة ان تخالف أيضا القانون الدولي العام باعتباره القانون الأعلى الذي يحكم الدولة باعتبارها عضو في المجتمع الدولي تقع عليها التزامات دولية بموجبه وبموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وفي حين يواجه العراق الكثير من التحديات الإقليمية والدولية، فعلى المشرع العراقي والحكومة العراقية العمل على تذليل هذه التحديات ابتداء من الداخل وصولا الى العلاقات الدولية، بما يحفظ للدولة مكانتها ودورها الفاعل الإقليمي والدولي.

التوصيات:

١. الغاء التعديلات الأخيرة لقانون الأحوال الشخصية العراقي لعام ٢٠٢٥، والعمل على تعديل المواد في القانون النافذ والتي تتعارض بالأساس مع اتفاقيات حقوق الانسان، خاصة بالسماح بتزويج القاصر بعمر ١٥ بإلغائها وجعلها تتماشى مع اتفاقيات حقوق الانسان ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، إضافة الى تعديل المادة الخاصة بتوثيق عقود الزواج بتشديد العقوبة وجعل العقد غير المسجل باطل، بما يتفق واتفاقية اتفاقية الرضا بالزواج وتحديد الحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج.

٢. تفعيل الرقابة على دستورية القوانين بما يعزز استقرار الداخل العراقي مما ينعكس إيجابا على مكانة العراق الإقليمية والدولية.

٣. الاهتمام بمراقبة بعدم تعارض القوانين الداخلية مع الدستور ابتداء، ومع القانون الدولي العام بكل ما يتضمنه سواء القانون الدولي لحقوق الانسان وميثاق الأمم المتحدة.

٤. ينبغي ان تكون القوانين الداخلية وسيما ذات الحساسية العالية مثل قانون الاحوال الشخصية قوانين موحدة تعمل على ربط اجزاء المجتمع ومكوناته، كون تقسيم هذه القوانين يرفع من مستوى التهديدات والمخاطر.

الهوامش:

(١) حيدر حسين كاظم الشمري، ثامر داوؤد الشافعي، الاجتهاد القضائي في نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ، مجلة الحقوق، عدد خاص، ص ٩٧، ٩٩.

(٢) مثنى احمد نوري، الاجتهاد القضائي في تقرير حالة الضرورة (دراسة في نص المادة (٨) من قانون الأحوال الشخصية العراقي)، مجلة الحقوق، عدد خاص، ص ٤٤٧، ٤٤٨.

(٣) جريدة الوقائع العراقية، قانون رقم (١) لعام ٢٠٢٥ تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لعام ٢٠٢٥، العد ٤٨١٤، ١٧ شباط ٢٠٢٥، المادة (١) الفقرة (٣)، ص ١.

(٤) المصدر نفسه، ص ١.

(٥) عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بدون طبعة، بدون سنة، ص ٨٨.

(٦) جريدة الوقائع العراقية، المصدر السابق، ص ٢.

(٧) عبد الباقي البكري، مصدر سابق، ص ٨٨.

انظر كذلك: قناة الحرة الفضائية، قانون الأحوال الشخصية في العراق. تعديل قانوني أم انتكاسة حقوقية؟ تاريخ الاطلاع: ١٣ نيسان ٢٠٢٥، على الرابط:

https://www.alhurra.com/iraq/2025/01/25/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-%D8%A3%D9%85-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%83%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%A9%D8%9F

(٨) عبد الباقي البكري، مصدر سابق، ص ٨٥.

انظر كذلك: – قناة الحرة الفضائية، قانون الأحوال الشخصية في العراق. تعديل قانوني أم انتكاسة حقوقية؟ مصدر سابق.

(٩) موقع منظمة هيومن رايتس وتش، العراق: تعديل قانون الأحوال الشخصية انتكاسة لحقوق المرأة، تاريخ الاطلاع على الرابط ١٣ نيسان ٢٠٢٥، على الربط:

https://www.hrw.org/ar/news/2025/03/10/iraq-personal-status-law-amendment-sets-back-womens-rights#:~:text=%28%D8%A8%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%AA%29%20%E2%80%93%20%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%AA%20%22%D9%87%D9%8A%D9%88%D9%85%D9%86%20%D8%B1%D8%A7%D9%8A%D8%AA%D8%B3%20%D9%88%D9%88%D8%AA%D8%B4%22%20%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85%20%D8%A5%D9%86,%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9%20%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D8%8C%20%D9%88%D9%8A%D8%B9%D8%B1%D8%B6%D9%87%D9%86%20%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%B1%20%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83%D8%A7%D8%AA%20%D8%A3%D8%AE%D8%B1%D9%89.

انظر كذلك: منظمة العفو الدولية، العراق: لا بد من رفض تعديلات قانون الأحوال الشخصية التي ستسمح بزواج الأطفال وسترسّخ التمييز المجحف، تاريخ الاطلاع ١٣ نيسان ٢٠٢٥، على الرابط:

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/10/iraq-reject-changes-to-personal-status-law-which-would-allow-child-marriage-and-further-entrench-discrimination/

(١٠) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، المادة ١٨.

(١١) موقع منظمة هيومن رايتس وتش، العراق: تعديل قانون الأحوال الشخصية انتكاسة لحقوق المرأة، مصدر سابق.

(١٢) العهد الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية، المادة ٢٣.

(١٣) العهد الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية، المادة ٢٦.

(١٤) موقع منظمة هيومن رايتس وتش، العراق: تعديل قانون الأحوال الشخصية انتكاسة لحقوق المرأة، مصدر سابق.

(١٥) اتفاقية حقوق الطفل، فقرة ٣.

(١٦) موقع هيومن رايتس وتش، العراق: تعديل قانون الأحوال الشخصية انتكاسة لحقوق المرأة، مصدر سابق.

انظر كذلك: قناة الحرة الفضائية، قانون الأحوال الشخصية في العراق. تعديل قانوني أم انتكاسة حقوقية؟ مصدر سابق.

(١٧) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩، المادة ٨.

(١٨) صكوك حقوق الانسان، اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج.

(١٩) موقع هيومن رايتس وتش، العراق: تعديل قانون الأحوال الشخصية انتكاسة لحقوق المرأة، مصدر سابق.

(٢٠) عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، ٢٠١٩، بغداد، ص، ص ٤٤، ٤٥.

(٢١) محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة السابعة، ٢٠١٨، لبنان، بيروت، ص٦٢ – ٦٣.

(٢٢) محمد المجذوب، مصدر سابق، ص ٦١ – ٦٢ –٦٣.

(٢٣) نوران سيد عبد الفتاح، التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي "دراسة حالة التدخل في العراق"، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية، الدراسات البحثية، تاريخ الاطلاع ١١ نيسان ٢٠٢٥، على الرابط: https://democraticac.de/?p=81316

(٢٤) سمير شوقي، التدخل الدولي الإنساني: مفاهيم أولية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢١، ص٦٩.

(٢٥) احمد بن عيسى، مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الانسان (دراسة في ضوء احكام القانون الدولي المعاصر)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد ١٢، ص ٤.

(٢٦) احمد بن عيسى، مصدر سابق، ص ٢.

(٢٧) مهدي داوود سليمان، التدخل الدولي الإنساني (دراسة في المفاهيم والتطور/ كوسوفو دراسة حالة)، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٢١، أيار ٢٠٢١، ص٨٤.

انظر كذلك: قداش حكيمة، التدخل الدولي الإنساني كالية لحماية حقوق الانسان، مجلة القانون والمجتمع، volum 4، كانون الأول ٢٠١٦، ص ٢٠٣.

نوران سيد عبد الفتاح، مصدر سابق.

(٢٨) اميرة برحايل بودودة، التدخل الدولي الإنساني كألية لحماية حقوق الانسان دراسة حالة ليبيا (٢٠٠٣–٢٠١٦)، أطروحة دكتوراه، جامعة صالح بوبنيدر، قسنطينة، العام ٢٠١٨ –٢٠١٩، ص ١٧–١٨.

(٢٩) بيان صادر عن الامم المتحدة في العراق، الامم المتحدة، ٢٤ كانون الثاني ٢٠٢٤، منشور على (الانترنت) على الرابط: https://iraq.un.org/ar/288110-%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1-

(٣٠) سمير شوقي، مصدر سابق، ص ٦٦، ٦٩.

انظر كذلك: – احمد بن عيسى، مصدر سابق، ص ٣.

(٣١) عصام العطية، مصدر سابق، ص ٢٠.

(٣٢) سمير شوقي، مصدر سابق، ص ٧٢_٧٣.

انظر كذلك: نوران سيد عبد الفتاح، مصدر سابق.

احمد بن عيسى، مصدر سابق، ص ٥.

(٣٣) احمد بن عيسى، مصدر سابق، ص٦ – ٧.

(٣٤) هيام علي المرهج، تعديل قانون الاحوال الشخصية مشاكل مؤجلة، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، ٢٠٢٥، بحث منشور على (الانترنت) على الرابط الآتي: https://www.bayancenter.org/2025/01/13185/

(٣٥) فاضل النشمي، واشنطن تدخل خط الاعتراض على (الاحوال الشخصية العراقي)، صحيفة الشرق الاوسط، ١ تشرين الاول ٢٠٢٤، مقال منشور على (الانترنت) على الرابط:
https://aawsat.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8

(٣٦) للمزيد ينظر: احمد الشاذلي واخرون، تقييم أثر برامج التصحيح الهيكلي في بعض الدول العربية (الاردن، تونس، المغرب، مصر)، دراسات اقتصادية، العدد(١٠٣)، صندوق النقد العربي، ٢٠٢٢.

المصادر

أولا: الكتب

١) عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بدون طبعة، بدون سنة.

٢) عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية،٢٠١٩، بغداد.

٣) محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السابعة، ٢٠١٨، لبنان، بيروت.

ثانيا: البحوث والدوريات.

١) احمد الشاذلي واخرون، تقييم أثر برامج التصحيح الهيكلي في بعض الدول العربية (الاردن، تونس، المغرب، مصر)، دراسات اقتصادية، العدد(١٠٣)، صندوق النقد العربي، ٢٠٢٢.

٢) احمد بن عيسى، مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الانسان (دراسة في ضوء احكام القانون الدولي المعاصر)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد ١٢.

٣) جريدة الوقائع العراقية، قانون رقم (١) لعام ٢٠٢٥ تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لعام ٢٠٢٥، العد ٤٨١٤، ١٧ شباط ٢٠٢٥، المادة (١) الفقرة (٣)، ص ١.

٤) حيدر حسين كاظم الشمري، ثامر داوؤد الشافعي، الاجتهاد القضائي في نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ، مجلة الحقوق، عدد خاص.

٥) سمير شوقي، التدخل الدولي الإنساني: مفاهيم أولية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠٢١.

٦) قداش حكيمة، التدخل الدولي الإنساني كالية لحماية حقوق الانسان، مجلة القانون والمجتمع، volum ٤، ١ ؛كانون الأول ٢٠١٦.

٧) مثنى احمد نوري، الاجتهاد القضائي في تقرير حالة الضرورة (دراسة في نص المادة (٨) من قانون الأحوال الشخصية العراقي)، مجلة الحقوق، عدد خاص.

٨) مهدي داوود سليمان، التدخل الدولي الإنساني (دراسة في المفاهيم والتطور/ كوسوفو دراسة حالة)، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٢١، أيار ٢٠٢١.

ثالثا: رسائل واطاريح.

١) اميرة برحايل بودودة، التدخل الدولي الإنساني كالية لحماية حقوق الانسان دراسة حالة ليبيا (٢٠٠٣-٢٠١٦)، أطروحة دكتوراه، جامعة صالح بوبنيدر، قسنطينة، العام ٢٠١٨ -٢٠١٩.

رابعا: القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية.

١) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩.

٢) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٣) اتفاقية حقوق الطفل.

٤) صكوك حقوق الانسان، اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج.

خامسا: مصادر الانترنيت.

١) فاضل النشمي، واشنطن تدخل خط الاعتراض على (الاحوال الشخصية العراقي)، صحيفة الشرق الاوسط، ١ تشرين الاول ٢٠٢٤، مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على الرابط:
https://aawsat.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8

٢) قناة الحرة الفضائية، قانون الأحوال الشخصية في العراق. تعديل قانوني أم انتكاسة حقوقية؟ تاريخ الاطلاع: ١٣ نيسان ٢٠٢٥، على الرابط:
https://www.alhurra.com/iraq/2025/01/25/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-%D8%A3%D9%85-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%83%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%A9%D8%9F

٣) منظمة هيومن رايتس وتش، العراق: تعديل قانون الأحوال الشخصية انتكاسة لحقوق المرأة، تاريخ الاطلاع على الرابط ١٣ نيسان ٢٠٢٥، على الربط:
https://www.hrw.org/ar/news/2025/03/10/iraq-personal-status-law-amendment-sets-back-womens-rights#:~:text=%28%D8%A8%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%AA%29%20%E2%80%93%20%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%AA%20%22%D9%

87%D9%8A%D9%88%D9%85%D9%86%20%D8%B1%D8%A7%D9%8A%D8%AA%D8%B3%20%D9%88%D9%88%D8%AA%D8%B4%22%20%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85%20%D8%A5%D9%86,%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9%20%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D8%8C%20%D9%88%D9%8A%D8%B9%D8%B1%D8%B6%D9%87%D9%86%20%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%B1%20%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83%D8%A7%D8%AA%20%D8%A3%D8%AE%D8%B1%D9%89.

٤) منظمة العفو الدولية، العراق: لا بد من رفض تعديلات قانون الأحوال الشخصية التي ستسمح بزواج الأطفال وسترسّخ التمييز المجحف، تاريخ الاطلاع ١٣ نيسان ٢٠٢٥، على الرابط:
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/10/iraq-reject-changes-to-personal-status-law-which-would-allow-child-marriage-and-further-entrench-discrimination/

٥) منظمة الأمم المتحدة، بيان صادر عن الامم المتحدة في العراق، الامم المتحدة، ٢٤ كانون الثاني ٢٠٢٤، على الرابط:
ttps://iraq.un.org/ar/288110-%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1-

٦) نوران سيد عبد الفتاح، التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي "دراسة حالة التدخل في العراق"، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية، الدراسات البحثية، تاريخ الاطلاع ١١ نيسان ٢٠٢٥، على الرابط: https://democraticac.de/?p=81316

٧) هيام علي المرهج، تعديل قانون الاحوال الشخصية مشاكل مؤجلة، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، ٢٠٢٥، بحث منشور على (الانترنت) على الرابط/https://www.bayancenter.org/2025/01/13185